الترجيح المنير
في حكم الصلوات في البيوت
وعبر الأثير

كتبه

عدنان بن محمد العرعور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ:

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة؛ في حكم صلاة الجماعة، والجمعة، والعيد، وحكم صلاتها في البيوت، وحكم الصلاة بإمام عبر الأثير، في حال الحجر الصحي للناس في البيوت.

وكان سبب إعداد هذا البحث؛ هو ورود أسئلة من بلدان شتى، حول أحكام الجماعة، ومشروعية صلاة الجمعة والعيد في البيوت، وحكم الصلاة عبر الأثير، بعد انتشار وباء (كورونا)، ومنع التجمعات، والصلوات في المساجد.

فرأيت أن أعدّ بحثاً مختصراً، ينتفع به إخواني.. والله أسأل التوفيق، والعون، وعليه التكلان..

وكان منهج البحث ترجيح أقوال أهل العلم بالدليل؛ في ظل الكتاب والسنة، ولم أنفرد برأي أخالف فيه نصاً ولا إجماعاً.

وما دام المسلم متوجهاً نحو الكتاب والسنة.. دائراً في فلك العلماء المختلفين.. يرجح بالدليل، ويعتصم بالصواب، مع من كان.. بعيداً عن التعصب، متجافياً للهوى، نائياً عن التقليد، فهو على المنهج السديد.. ولو أخطأ القول، وخالف البعض[1].

ولم أستطرد في ذكر الأدلة، ومناقشة المخالف، فالوقت ضيق، والحاجة ملحة، في زمن انتشار هذا الوباء، وإن لزم الأمر فيما بعد، فسأفصل إن شاء الله..

وقد حصل في البحث شدة في العبارات، وتكرار لبعض المعاني؛ ذلك؛ لأني أعددتها على فترات متباعدة، ولم يعد في الوقت متسع، لإعادة صيغتها، وترقيق عباراتها، فأرجو المعذرة.

وقد اطلع عليه ثلة من العلماء الأفاضل قبل نشرها، وكتبوا ملاحظات عنها، فأخذت بعضا، وأرجأت بعضا، فلا يكونن في نفس أحدهم شيئاً، إن لم آخذ بقوله..

فقد تعاملت معها حسب منهج البحث الذي ذكرته.. فجزاهم الله خيراً؛ وكما قال السلف أقول: "رحم الله امرأً أهدى إليّ عيوبي"..

---

(١) يقول اللغويون: لا تعرف كلمة البعض، إلا في بعض المواطن، قلت: وهذا منها..

فاللهم ارحمنا واحفظنا واجعلنا من عبادك الصالحين، إخوة متحابين فيك، متعاونين على البر والتقوى، متناصحين في الحق والهدى..

فإن أصبت فمن الله فضلاً، وإن أخطأت فمن نفسي زللاً، ومن الشيطان كيداً، والله الحافظ سبحانه.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه/

عدنان بن محمد العرعور

تمهيد:

من المعلوم؛ أن لصلاة الجماعة والجمعة والعيد؛ مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة في دين الإسلام؛ وهي من أعظم شعائره، وميزة من أكبر مميزات المسلمين على غيرهم.

وفضلها عند الله كبير، وآثارها على المسلمين نافعة -في دنياهم وآخرتهم- نفعاً كثيراً، وليس هاهنا محل بسط ذكرها.

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة، على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها صلاة نفل.

الثاني: أنها فرض كفاية.

الثالث: أنها فرض عين.

أدلة القائلين بوجوب الجماعة:

أولاً: الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ .. ﴾ [النساء: ١٠٢]

قلت: نزلت هذه الآية في بيان كيفية صلاة الجماعة حين لقاء العدو، وسميت بصلاة الخوف.

١- قال ابن المنذر:

"ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف، دليل؛ على أن ذلك في حال الأمن أوجب". [الأوسط (١٣٥/٤)]

٢- قال ابن تيمية في تفسيرها:

"إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ، فَفِي حَالِ الْأَمْنِ أَوْلَى وَآكَدُ". [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٩)]

٣- قال ابن أبي العز الحنفي -في سياق أدلة وجوب الجماعة-:

"منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ..﴾، الآية، ووجه الدلالة؛ أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن...". [التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٠٢)]

٤- قال ابن مفلح:

" (وهي -أي الجماعة- واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرط) نص عليه؛ وهو قول الأكثر، وقاله عطاء، والأوزاعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ..﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر الجماعة في حال الخوف؛ ففي غيره أولى، يؤكده قوله تعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]".

[المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٨)]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

١- قال الطبري في تفسيرها:

"ذُكِر أن أحبارَ اليهود والمنافقين كانوا يأمرون الناس بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولا يفعلونه، فأمرهم الله بإقام الصلاة مع المسلمين المصدِّقين بمحمد وبما جاء به، وإيتاء زكاة أموالهم معهم، وأن يخضعوا لله ولرسوله كما خضعوا".

[تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١/ ٥٧٢)]

٢- قال القرطبي في تفسيرها:

"(مَعَ) تَقْتَضِي الْمَعِيَّةَ وَالْجَمْعِيَّةَ، وَلِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِالْقُرْآنِ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ أَوَّلًا لَمْ يَقْتَضِ شُهُودَ الْجَمَاعَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِقَوْلِهِ (مَعَ) شُهُود الْجَمَاعَةِ". [تفسير القرطبي (١/ ٣٤٨)]

٣- قال ابن تيمية في سياقه لأدلة وجوب الجماعة:

"وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾". [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٩)]

٤- قال ابن القيم الجوزية في تفسيرها:

"قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه أمرهم بالركوع، وهو الصلاة، وعبر عنها بالركوع، لأنه من أركانها، والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها، كما سماها الله سجودا وقرآنا وتسبيحا، فلا بد لقوله: ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ من فائدة أخرى، وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين، والمعية تفيد ذلك".

[الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٠١)]

٥- قال ابن كثير في تفسيرها:

"وَقَدِ اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ". [تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٦)]

٦- قال الكاساني الحنفي:

"فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالرُّكُوعِ مَعَ الرَّاكِعِينَ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي حَالِ الْمُشَارَكَةِ فِي الرُّكُوعِ، فَكَانَ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ".

[بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٥)]

٧- قال ابن أبي العز الحنفي:

"ومنها-أي من أدلة وجوب الجماعة-: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، والمراد المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة، لأن الأمر بالصلاة قد تقدم، فلابد من فائدة أخرى وتخصيص الركوع لأن بإدراكه تدرك الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة....". [التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٠٢)]

٨- قال البابرتي المالكي:

"وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَدَاءُ بِالْجَمَاعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فَيَكُونُ الِانْفِرَادُ نَادِرًا". [العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٣)]

٩- قال ابن مفلح في سياقه لأدلة وجوب الجماعة:

"يؤكده -أي وجوب صلاة الجماعة- قوله تعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]".

[المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٨)]

١٠- قال الشوكاني:

"وَقَوْلُهُ: مَعَ الرَّاكِعِينَ فِيهِ، الْإِرْشَادُ إِلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ". [فتح القدير للشوكاني (١/ ٩١)]

ثانياً: الأدلة على وجوب الجماعة من السنة النبوية؛ منها:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«.. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». [متفق عليه؛ البخاري(٦٥٧)، ومسلم(٦٥١) "واللفظ له"]

قلت: ولا يكون حرق البيوت، وما فيها من متاع لترك سنة أو واجب غير كبير.. فتدبر!، وكذلك قال كثير من شراح الحديث.

الدليل الثاني: عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [صحيح البخاري (٦٥٨)]

قلت: وكان مع مالك صاحب له ﷺ، وهما على سفر حين أمرهما رسول الله ﷺ بالصلاة جماعة.

وفيه دلالة على مشروعية الجماعة باثنين.. بل على وجوبها.. لأنه أمر من الرسول ﷺ، والأمر يدل على الوجوب.

فإذا وجبت صلاة الجماعة في الفلاة والسفر.. فهي أوجب في البناء والحضر.

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ:

«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». [صحيح مسلم(٦٥٣)]

قلت: قوله ﷺ (أجب)، فعل أمر، والأمر يدل على الوجوب.. لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]

وفي ترك الواجب إثم، ويؤكد هذا؛ أن أمر النبي ﷺ بحضور الجماعة كان لأعمى.. فكيف بالبصير!!.. وكذلك قال كثير من أهل العلم.. فتبصر. بصرنا الله بديننا، وجعلنا وإياكم له عاملين.

الدليل الرابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». [صحيح، رواه الترمذي(٢١٧)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"]

قلت: نفي الصلاة يعني؛ بطلان صلاة المنفرد، أو بطلان أجرها، إذا سمع النداء ولم يأت جماعة المسجد، ولا يطلق مثل هذا النفي على مندوب، بل لا يطلق إلا على واجب كبير مؤكد.

قوله: (ﷺ) (إلا من عذر)، دلالة واضحة على تأكيد الوجوب، لأن العذر لا يذكر إلا مع الوجوب، وترك المندوب لا يحتاج إلى عذر لرفع الإثم عن تاركه، لأنه يجوز —في الأصل- ترك المندوب دون عذر ولا إثم.

وفي هذا تحذير عظيم، وإنذار شديد، لمن لم يجب داعي الله للصلاة، إلا من كان معذوراً عذراً مقبولاً شرعاً.

الدليل الخامس: عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». [صحيح؛ رواه أبو داود (٥٤٧)، وحسَّنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"]

قلت: فيه أربع مسائل:

الأولى: أن إقامة الجماعة فرض لازم، فإن استحواذ الشيطان، لا يكون لترك سنة، ولا لترك واجب يسير، بل يكون لترك واجب عظيم.

الثانية: تقام صلاة الجماعة بثلاثة فما فوق، وقد دل حديث مالك بن الحويرث الذي تقدم ذكره، أن الجماعة تقام باثنين فما فوق.

الثالثة: يشرع إقامة صلاة الجماعة في غير المسجد، وإن المسجد ليس شرطاً لصلاة الجماعة.

الرابعة: أن صلاة الجمعة تقام بثلاثة فما فوق، لأنها تدخل في عموم لفظ (الصلاة)، وسنفصل هذا في باب العدد الذي تنعقد به الجمعة إن شاء الله.

وفي الحديث مسائل فقهية أخرى، يأتي ذكرها إن شاء الله.

الدليل السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا..»

[متفق عليه؛ البخاري(٦٥٧)، ومسلم(٦٥١) "واللفظ له"]

قلت: ولا يكون وصف تارك فعلٍ منافقاً، إلا إذا كان الفعل واجباً عظيماً.. والتارك له مرتكباً ذنباً كبيراً.. ولعل (المجيء حبواً) يلمح إلى ذلك.. فتأمل!.

ويؤكد هذا المعنى الدليل التالي:

الدليل السابع: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، **وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ**، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، **وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ**، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»

[صحيح مسلم(٦٥٤)]

قلت: قوله: (وما يتخلف عنها إلا منافق)، لا يكون هذا الوصف في حق من ترك سنة، أو واجباً غير مؤكد.. فتأمل.

يتبين مما سبق من النصوص الصحيحة، والدلالات الصريحة؛ أن صلاة الجماعة واجبة، بما لا يدع مجالاً للشك والجدال.

ويتأكد هذا الواجب على من سمع النداء؛ أن يذهب إليها، سواء كانت في مسجد أو غيره،

وعليه؛ يجب صلاتها مهما كانت الأحوال، إلا ما عذر منه الشارع، وفي جميع الأمكنة.. إلا ما نهى النبي ﷺ عنها، ولا يجوز تركها ما دام ثمة اثنان معاً، يقدران على صلاتها معاً.

المسألة الثانية: العلماء القائلون بالوجوب:

وقد قال بالوجوب؛ وهو مذهب الحنابلة، وبعض الحنفية، ووجه عند الشافعية، وهو قول طائفة من السلف، اختاره البخاري، وابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية، وابن باز.

قال: "لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر..". [الأم للشافعي (١/ ١٨٠)]

وهذا القول للإمام لا يتوافق مع ما ينسب له؛ أن صلاة الجماعة مندوبة وليست بواجبة،

فالترخيص لا يذكر مع المندوب، وإنما يذكر الترخيص مع الواجب، لأن المندوب -في الأصل- مرخص بتركه دون عذر أو إثم.

وبهذا يكون مذهب جمهور أهل العلم؛ وجوب صلاة الجماعة.

المسألة الثالثة: إشكال في فهم حديث فضل صلاة الجماعة:

استدل بعض أهل العلم على نفلية صلاة الجماعة، بقوله ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

[متفق عليه؛ البخاري (٦٤٥)، ومسلم(٦٥٠)]

فذهبوا إلى أن ذكر أجر الجماعة مفاضلة مع ذكر أجر المنفرد؛ فيه دلالة على فضلها لا على وجوبها، وأن مفهوم الحديث يفيد صحة صلاة المنفرد دون إثم، فأسقطوا بهذا الحديث؛ وجوب صلاة الجماعة، وتأولوا كل النصوص الدالة على الوجوب، بتأويلات عطلوا بها الوجوب.

والجواب على هذا الإشكال من وجوه:

الوجه الأول: أن ذكر أجر الجماعة، مقارنة بصلاة المنفرد دون ذكر إثم، لا يعني إسقاط الوجوب، لا شرعاً ولا عقلاً.. إنما يعني صحة صلاة المنفرد، ولا يلزم من صحتها؛ أن لا إثم عليه إذا ترك منها واجب.

الوجه الثاني: ليس كل منفرد يكون قد ترك صلاة الجماعة عمداً.. فقد يتركها بعذر؛ من مرض أو نسيان أو فوات.

فصحح رسول الله ﷺ صلاته، لا أنه أسقط عنه الجماعة دون عذر بذكر أجرها.

وبعبارة أخرى: لا يدل ذكر الأجر على إسقاط الوجوب.

الوجه الثالث: أن سياق الحديث جاء للبيان والمفاضلة.. لا للحكم والإباحة..

فمن ذلك؛ قوله ﷺ: «وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [صحيح البخاري(٣٦١٢)]

فظاهره إباحة سفر الراكب وحده.

وهو القائل ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»

[حسن؛ أبو داود (٢٦٠٧)، وحسنه الألباني في الصحيحة(٦٢)]

فإما أن يكون كلام الرسول متناقضاً –معاذ الله–.. وإما يوفق بينهما، فيقال: إن سياق الحديث الأول، كان مثلاً لبيان ما سيكون من الأمن والاستقرار حين انتشار الإسلام، ولم يكن السياق لأجل بيان حكم سفر المنفرد.

وإن الحديث الثاني: كان لبيان حكم سفر المرء وحده.

وكذلك قوله ﷺ: في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أنه قَالَ:

بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ.. »[1].

قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ. [صحيح البخاري(٣٥٩٥)]

فظاهر الحديث إباحة سفر المرأة بلا محرم.

والرسول ﷺ يقول: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [متفق عليه؛ البخاري(١٨٦٢)، ومسلم(١٣٤١)]

فهل نجعل النصوص تتناقض، أم نسعى إلى التوفيق بين النصوص، لنعلم أن لكل نص معنى لا يتعارض مع النص الآخر؟؟

قال النووي:

"خرج –أي الحديث السابق– في سياق المدح والفضيلة". [المجموع(٣٤٦/٨)]

قلت: وليس لأجل بيان الحكم، بل لضرب المثل بها، وخرج حديث «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ...» لبيان حكم سفرها.

---

(١) (الفاقة): الفقر، (الحيرة): بلد معروف قديماً مجاور للكوفة. (الظعينة): أي المرأة في الهودج؛ وهو بيت من قماش، تركب فيه المرأة محمول على الجمل.

الوجه الرابع: من المعلوم؛ أنه إذا تعارض نصان، قُدم المحكم الجلي.. على المتشابه المحتمل.

وحديث التفضيل بين صلاة الجماعة والمنفرد من المتشابه؛ المحتمل في إسقاط الوجوب، وأحاديث الوجوب من المحكم الجلي.. فلا يُقدم المتشابه على المحكم، فضلاً عن تعطيل المتشابه للمحكم.. فتنبه.

فالمتفق عليه في علم الأصول؛ أن المحكم هو القاضي على المتشابه، ولا عكس.

والذين استدلوا بحديث التفضيل على إسقاط وجوب الجماعة، وردوا كل الأحاديث الدالة على الوجوب، قد عكسوا.. فقضوا بالمتشابه على المحكم، مخالفين بذلك الأصول.

وهل تعطل باحتمالات المتشابه، أوامر المحكم بالوجوب.

قلت وبهذا يتبين للمتتبع للكتاب والسنة، وجوب صلاة الجماعة.. وأن المتخلف عنها بغير عذر آثم، بل أتى —حين تخلف عنهم– بصفة من صفات النفاق.

المسألة الرابعة: هل يشترط لصحة صلاة الجماعة أن تقام في المسجد.

لم يرد عن النبي ﷺ، أنه اشترط لصلاة الجماعة أو لصحتها إقامتها في المسجد، ولم يقل أحد من أهل العلم بذلك؛ إلا لمن سمع النداء، عند ابن حزم.

وكون صلاتها في المسجد شرط، فإن لم يصلها فيه بطلت.. مسألة.. وكون وجوب صلاتها جماعة مسألة أخرى.

ولذا؛ تشرع الجماعة في غير المسجد لبعده، أو تعذر وجوده، أو تعذر دخوله، أو لأي سبب كان.. وحيث كانت يجب اللحاق بها، أو إقامتها حتى في البيت مع الأهل.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، **كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ**»

[صحيح؛ رواه أبو داود(١٤٥١)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١١٨٢)]

قلت: فإذا كان هذا في فضل النفل مع الأهل، فكيف في أداء الواجب معهم عند العجز عن صلاتها في المسجد، فهو أولى.. ثم أولى.

وعن أبي الدَّرداءِ ﷺ السابق، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». [صحيح؛ رواه أبو داود (٥٤٧)، وحسّنه الألباني في "صحيح أبي داود"]

وإذا كان في تركها استحواذ الشيطان كما في الحديث وغيره من النصوص السابقة، فكفى به دلالة جلية على وجوب صلاة الجماعة، وحرمة ترك صلاتها في المسجد، أو في جماعة؛ حتى وإن صلاها مع أهله في البيت.. كما يحرم ترك صلاتها مع الأهل، أو مع أي أُناس ممن حوله من سائقين أو خدم، مع قدرته على ذلك.

ولا يأب تَقِيٌ أن يصليها مع من يظن أنهم دونه؛ فيقصر في أداء واجب الله عليه.

كي لا يستحوذ علينا الشيطان بتركها مهما قل العدد، ومهما كان جنس الناس، ومهما كان المكان، إلا ما نُهي عنه.

فتقام في أي مكان يمكن للناس التجمع فيه؛ كالمزارع والاستراحات والمصانع، وفي السجون والأسواق، وفي الحضر والسفر، وآخر مطاف في البيوت. اللهم فرج الهم، واكشف البلاء، وردنا إلى دينك وبيوتك وحرميك رداً جميلاً.

المسألة الخامسة: سقوط جماعة البلد عن المسافر:

لا يجب على المسافر إجابة النداء لصلاة الجماعة في البلد المسافر إليه.

وأما إذا كان في جماعة من الناس، وحضرهم وقت صلاة، فوجب عليهم أن يصلوا جماعة، سواء كانوا جماعة السفر أو غيرهم.

فإنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان إذا سافر تقصد جماعة أهل البلد، فيصلي بهم أو معهم.

وقد أسقط رسول الله ﷺ صلاة الجمعة عن المسافر، وهي آكد في الوجوب.

وأما دليل وجوبها عليهم إن كانوا جماعة فهو:

أن الله أوجب صلاة الخوف، والناس في قتال، وغالب أحوال المقاتلين يكونون مسافرين.

وحديث مالك بن الحويرث، فقد أوجب فيه النبي صلاة الجماعة على المسافر، وقد سبق ذكره.

وللمسألة أدلة وتفصيل، ليس هاهنا محلها..

المسألة السادسة: حكم صلاة الجمعة:

لا شك: أن لصلاة الجمعة، منزلة في الإسلام كبيرة، ولها ميزات عظيمة، وخصائص كثيرة، تنفرد بها عن غيرها من الصلوات، وتنفرد بها الأمة الإسلامية، عن باقي الأمم والديانات.

وقد اتفقت الأمة قاطبة على وجوب صلاة الجمعة، وأن لشاهدها أجراً عظيماً، وفضلاً كبيراً، وأن تاركها عاص لله تعالى، مرتكب لكبيرة، متصف بصفات الغفلة والنفاق.

الأدلة على وجوب الجمعة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

الدليل الثاني: عن عَبْد اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قالا: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ:

«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» [صحيح مسلم(٨٦٥)]

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[صحيح؛ رواه أبو داود(١٠٥٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(٥٠٠)]

قلت: (الطبع) و(الختم) على القلب بمعنى واحد، ومعناه نقلاً عن العلماء: غُشّي على القلب، فلم يَعُد يفقه، ومُنع وصول الخير إليه، فلم يعد يبصر، وجُعل في القلب؛ الجهل والجفاء، والقسوة والغفلة..

قلت: تالله إن هذا لمشاهد.. فما رأينا تاركاً للجمعة إلا وهو منحرف السلوك، غافلاً عن الله تعالى، كالح الوجه يغشاه الجهل، والذنب من كل جانب.

المسألة السابعة: سقوط الجمعة عن المسافروالمرأة:

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الإسلام، على سقوط صلاة الجمعة عن المسافر والمرأة، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ كابن عبد البر، وابن قدامة وابن رشد..

لكن من الحكمة والأدب الإسلامي، أن لا يظهر المسافر أثناء الخطبة في الطرقات، خشية أن يساء الظن به.

المسألة الثامنة: شروط صلاة الجمعة:

الأصل المتفق عليه عند أهل العلم؛ أن تقام صلاة الجمعة في المساجد.

وكلما كان عدد المصلين أكثر.. وكان عدد الصلوات في البلد الواحد أقلّ، كان ذلك أفضل.

فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«... صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [صحيح، رواه أبو داود (٥٥٤)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(٢٢٤٢)]

والحديث صريح؛ في أنه كلما كثر المصلون في الجماعة كان أفضل.. وفي هذا التكثير في الاجتماع، وتقليل التفرق سرّ عظيم، وشرع قويم، وحِكَم ظاهرة، وخلق اجتماعي مفيد.. ليس هاهنا تفصيله.

لكن السؤال: هل تدخل صلاة الجمعة في عموم نصوص صلاة الجماعة؛ فتشرع في غير المسجد؛ كالنادي ودوائر العمل، والسجن والبيت.. عند الضرورة ؟

كحال عدم وجود مسجد أو تعذر دخوله.. كما هو عليه الحال في هذه الأيام، التي انتشر فيها هذا الوباء.

أم أن لها شروطا في العدد والمكان وغير ذلك؟ وكم العدد الذي تصح به الصلاة؟

قلت: قد اختلف أهل العلم في شروط الجمعة عدداً، ومكاناً، وتعددها في البلد الواحد، وفي وجوب إذن السلطان لها.. إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

المسألة التاسعة: ماذا يفعل المسلم حين الخلاف.

الواجب على المسلم في حال الخلاف بين أهل العلم؛ أن ينظر في أدلتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلا، دون تعصب، ولا تفريق بينهم، لقرابة أو بلديه، أو وراثة تقليد، فيتجرد من هذا كله، ثم يرجح الأقوى من الأدلة، والأصح ويتبعه.. جاعلاً ميزانه الكتاب والسنة، لا الرجال والعاطفة.. وسبيله الاتباع والدليل، لا الهوى والمصلحة.

- قال تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]

فإذا كان هذا خطاب الله لنبيه الكريم داود عليه السلام، فماذا يكون حالنا نحن.. نسأل الله السلامة من الهوى وحظوظ النفس، والتقليد الأعمى.

- وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

فلم يقل سبحانه: هاتوا نسبكم، ولا صوركم، ولا قرابتكم، ولا مذهبكم، ولا وليّكم.. بل قال: هاتوا دليلكم الذي تتوصلون به إلى الحق.

ولذا؛ قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]

فلا مذهب، ولا ولي، ولا شيوخ، مهما كانت منزلتهم، وتقواهم، يُتَّبَعون.. ويهجر الكتاب، وتهمل السنة(١)

وقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» مسلم(٢٥٦٤). وفي رواية الطبراني: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى أَحْسَابِكُمْ..» [مسند الشاميين(١٦٧٨)، وفي الكبير(٣٤٥٦)]

- وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤]

أي: هل يستوي من يتبع البينة، وهي الحجة والدليل، التي هي من الكتاب والسنة والإجماع، مع من يتبع الهوى والتقليد والتزيين (٢).

فإذا تعذر على المسلم معرفة الراجح من الأدلة لسبب ما.. فيتبع الأعلم والأتقى، والأقوم سبيلاً، والأحرص على اتباع السنة.. والأقرب للتقوى، ولسبيل الصحابة والتابعين ومن سلك سبيلهم.. فهؤلاء الذين زكاهم الله وأمر باتباعهم..

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]

فإن كانوا كلهم علماء أتقياء؛ كالأئمة الأربعة وأمثالهم رحمة الله عليهم.. فيتبع الأحوط لدينه..

فإن اختلفوا مثلاً؛ في حرمة طعام أو معاملة ما، فيأخذ بالحرمة خشية، أن يدخل في جوفه حرام.

وإن اختلفوا في وجوب أمر، أو في سنيته، فليأخذ بالأحوط، وهو الوجوب، خشية أن يُضيّع واجباً.

وليس هذا من التشدد في شيء، ولكنه من باب الحذر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ..﴾ [النساء: ٧١]

---

(١) هذا الكلام ليس موجهاً للعلماء المجتهدين، ولا للباحثين المنصفين، مهما كان رأيهم، ومهما اختلفنا معهم، ما داموا للكتاب مقدسين، وللسنة مبجلين، وللأدلة متبعين.. إنما هو لمن يواجه نصوص الكتاب والسنة بأقوال شيوخهم، وعلماء بلدهم، دون النظر إلى الدليل.

(٢) (التزيين): هو تحسين الشيء، وتجميله، ليصبح مقبولاً أو مرغوباً به، ومعناها هاهنا: جعل ما ليس بدليل دليلاً.. بالتدليس، أو بالتنميق أو بالتشدق، كجعل المنامات، والكرامات، والعواطف والحكايات، وزعم بعض العقلانيات دليلاً.. في مواجهة النصوص الشرعية.

فإن عُمّي عليه الأمر.. فليأخذ بما اطمأنت إليه نفسه.. وركن إليه دينه من الحق بينهم.

فعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» [صحيح مسلم(٣٥٥)]

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ؛ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ؛ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» [صحيح؛ رواه أحمد(١٨٠٠)، وحسنه لغيره الألباني في "صحيح الترغيب"(١٧٣٤)]

فهذا خطاب من النبي ﷺ للمؤمن الذي أخلص نيته لله تعالى، وقصد معرفة الحق، مهما كان مُراً عليه، وتجردت نفسه من المفاتن والتزيين.

خوطب: أن يختار من أقوال أهل العلم؛ الأصح دليلاً، والأقوى حجة، والأرجح مسلكا،

مما اطمأن إليه قلبه؛ من غير هوى يهواه.. أو عاطفة يجنح إليها.. أو مصلحة لنفسه يراها، أو ميلاً لحكم كان لصالحه، أو تتبعا للرخص.. ولا يكونن ممن كُلما رأى رخصة عند عالم، أو حكماً لصالحه أخذ بفتواه.. دون النظر إلى دليله، ولا قَصْدٍ للحق عند أهل العلم.. وهذا أمر أطبق العلماء على حرمته، وفساد منهج صاحبه.

والمقصود: أن يُستفتى القلبُ في ترجيح الصواب، واتباع الحق، لا أن يفتي المرؤ نفسه بما يهواه، وهو جاهل في الشرع، بعيد عن العلم.

المسالة العاشرة: شرط العدد في صلاة الجمعة:

اختلف العلماء في العدد الذي يُشرع به إقامة الجمعة على وجوه كثيرة.

فمنهم؛ من اشترط لانعقادها أربعين رجلاً، وأقلهم عدداً؛ اشترط اثنين، الإمام ومستمع، وما بين الأربعين والاثنين، أقوال.. بلغت خمسة عشر قولاً، كما قال العسقلاني والشوكاني.

ولم يأت الذين اشترطوا العدد فوق ثلاثة بدليل يقطع المسألة، وما استشهدوا به، لا يَعْدُ كونه حادثة حال، لا ينهض حالها ليكون دليلاً على شرطية العدد لصحة صلاة الجمعة.

فقد استدل الشافعية وبعض الحنابلة -على شرطيتها بأربعين- بقول كعب بن مالك ﷺ، قال:

أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ». [حسن، رواه أبو داود(١٠٦٩)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود"]

قلت: المتأمل في الحادثة تأملاً أصولياً لا يفهم منها؛ أنها لا تنعقد إلا بأربعين، وأنهم كانوا تاركين للجمعة، لأن عددهم كان أقلّ من أربعين، وأنهم لم يصلوها حتى بلغوا أربعين..

وليس فيها أن الرسول ﷺ.. لم يأمرهم بالصلاة حتى بلغ عددهم أربعين، ولا قال رسول الله ﷺ: إنها لا تنعقد إلا بأربعين.. وغاية ما في الحادثة؛ أن الرسول ﷺ حين أمرهم بصلاة الجمعة كانوا أربعين قَدَراً.. لا انتظاراً لوصول عددهم إلى الأربعين وشرطاً لقيامها.

وعليه؛ فهي حكاية حال، وما كان كذلك فلا عموم له يحتج به[1].

ثم لو لم يسأل عبد الرحمن كعباً رضي الله عنهما، لما عرفنا عددهم.. إذ لو كان العدد شرطاً، لصرح به كعب ابتداء.. ولم يسكت عنه، حتى يسأله ابنه عن العدد، فالقول بأن العدد المذكور شرط، تحميل للحكاية ما لا تحتمل.

وبمثل هذا، لا يصلح للاستدلال به على أن صلاة الجمعة دون الأربعين باطلة.

ثم إن اشتراط شرط عظيم كهذا، يلزم من عدمه بطلان الصلاة، لا يؤخر رسولُ الله ﷺ بيانه للأمة، ولا يتركه لِيُستَنْبَط حكمُه من حكاية حال محتملة.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]

---

(١) (لا عموم له) أي: ليس لحكاية الحال منزلة في الحكم، كمنزلة اللفظ العام من النبي ﷺ، من حيث الاحتجاج.

ومن ذلك مثلاً: القوم الذين سألوا الرسول ﷺ: أنهم يركبون البحر، ويقل معهم الماء، فهل يتوضؤون من ماء البحر، فلو قال الرسول ﷺ، (نعم)، لما أبيح التوضؤ من ماء البحر، إلا لمن كان حاله مثل حالهم، وحينئذٍ لا يكون لفتوى النبي ﷺ عموم مطلق يبيح التوضؤ من ماء البحر بإطلاق.

لكن النبي ﷺ: لم يقتصر في فتواه على حالهم الخاصة بهم فحسب، بل نقلهم إلى حكم عام مطلق، يصلح لكل المسلمين، في كل زمان ومكان، فقال ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [صحيح؛ رواه أبو داود(٨٣)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(٢٨٧٧)]

فبهذا اللفظ؛ أصبح لقول النبي ﷺ، عموم مطلق لكل الأفراد، ولكل الحوادث والأحوال، بجواز الوضوء من الماء المالح، دون تقييد بقلة الماء العذب وحاجتهم لماء البحر، بل هو طاهر مطهر في كل الأحوال.

فأين البيان –في هذه الحادثة–؛ أن الأربعين شرط لصحة الركن الثاني من الإسلام.. والبيان لا يكون باجتهاد.. بل بنص صحيح، ولفظ صريح.

عَنْ سَلْمَانَ ﵁، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينَ، أَوْ أَنْ نسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. [صحيح مسلم(٢٦٢)]

أفيعقل ويقبل؛ أن يبيّن رسول الله ﷺ أحكام الحيض والاستحاضة، ولا يصرح بشرط عظيم، لركن عظيم من أركان الإسلام، ويترك بيانه للاستنباط والاجتهاد.

ولا بد لفهم هذه المسألة؛ من التفريق بين النص العام الصريح، وحكاية الحال المحتملة، التي لا تصلح أن تكون نصاً عاماً باطراد، وللمسألة تفصيل في أصول الفقه فلتراجع.

وهكذا بقية الأدلة التي استدلوا بها على شرطية العدد.. وليست هذه الرسالة الصغيرة لمناقشة الأقوال المخالفة للسنة، وإنما هي لذكر ما صح من السنة.

وباختلافهم هذا؛ يسقط الاستدلال بأقوالهم، لخلوها من دليل قاض على أقوال الآخرين: إذ لا حجة بقول أحدهم على الآخر.. وليس قول فلان حجة على قول علان، إلا بدليل صحيح، ولفظ صريح، وهو مفقود في أقوالهم.

وعليه؛ تبقى مسألة العدد على الأصل، وهو انعقاد الجمعة بما تنعقد به الجماعة؛ باثنين سوى الإمام، أو بواحد مع الإمام.

وقد ذهب إلى هذا طائفة كبيرة من أهل العلم مستدلين بالأحاديث السابقة الذكر في صلاة الجماعة منها؛

ما رواه أبو سعيدٍ الخُدريّ ﵁، عن النبيّ ﷺ قال:

«إذا كانوا ثلاثةً فلْيَؤُمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤُهم» [صحيح مسلم(٦٧٢)]

واحتجوا كذلك؛ بما رواه مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [صحيح البخاري (٦٥٨)]

فلم يفرق رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث بين جماعة وجمعة.. وما كان كذلك، فلا يحق لأحد بعده أن يفرق.. إلا بدليل؟

ومقتضاه: أنه إذا حضرت صلاة الجمعة.. فكذلك فافعلوا... ويؤكد هذا عدم استثناء رسول الله ﷺ صلاة الجمعة من أمره، فيبقى الأمر على إطلاقه، فيشمل كل الصلوات المفروضات بما فيها الجمعة، ومن استثناها فعليه الدليل.

ويؤكد مشروعية صلاة الجمعة بما تنعقد به صلاة الجماعة أن النبي ﷺ لم يفرق –حين كان يأمر الناس– بإقامة الصلاة.. بين صلاة الجماعة والجمعة.

قال ابن حزم:

"وعن أبي حنيفة والليث بن سعد، وزفر ومحمد بن الحسن: إذا كان ثلاثة رجال، والإمام رابعهم، صلوا الجمعة بخطبة ركعتين، ولا تكون بأقلّ؟

وعن الحسن البصري: إذا كان رجلان والإمام ثالثهما، صلوا الجمعة بخطبة ركعتين، وهو أحد قولي سفيان الثوري، وقول أبي يوسف، وأبي ثور.

وعن إبراهيم النخعي: **إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة بخطبة ركعتين**. وهو قول الحسن بن حي، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا، وبه نقول". [المحلى (٣/٢٤٩)]

قلت: وبالأخير قال؛ الطبري، والشوكاني، والألباني، وغيرهم كثير.

قال الطحاويُّ:

"رُوي عن أبي يوسف اثنانِ سوى الإمامِ، وبه قال الثوريُّ، والحسنُ بن حي، إذا لم يحضُر الإمامَ إلا رجلٌ واحد خطَب عليه، وصلَّى به الجمعة". [مختصر اختلاف العلماء(١/٣٣٠)]

وقال ابنُ قُدامَة:

"وعن أحمد أنها تَنعقِد بثلاثة، وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأبي ثور". [المغني(٢/٢٤٣، ٢٤٤)]

وقال النوويُّ:

"حَكى غيرُه عن الأوزاعيِّ، وأبي يوسفَ، انعقادَها بثلاثةٍ، أحدُهم الإمام". [المجموع(٤/٥٠٤)]

وقال ابن تيمية:

"وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء".

[الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي (ص: ٤٣٩)]

قلت: وبه قال الحسن البصري، وابن المنذر، وابن باز، وغيرهم كثير.

وذهب قلة من أهل العلم؛ إلى أن صلاة الجمعة لا تصلى في السجن، لأن: "الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعائر الإسلام، وهذا إنما يتمكن فيه في دار الإسلام.." نقل ذلك الحافظ في الفتح (٨/٦٨)، ونسبه لبعض المتأخرين من الشافعية.

وهذا اجتهاد في مورد نص.. والنص هو الأمر بصلاة الجمعة دون استثناءات.. ومن أراد استثناء كإقامة الجمعة في السجن فعليه الدليل القطعي، لا الاجتهاد المحتمل.

وإذا كان شرط التمكين لصحة صلاة الجمعة صحيحاً، فعلى صلاة الجمعة في هذه الأزمنة السلام، إلا ما رحم الله من بعض بلاد المسلمين..

المسألة الحادية عشر: شرط المسجد في صلاة الجمعة:

اشترط بعض أهل العلم لصحة صلاة الجمعة، أن تؤدى في المسجد..

قلت: لم يثبت ذلك بدليل من الكتاب، ولا من السنة، ولا من إجماع.. وما كان كذلك فلا حجة فيه.

ولا شك؛ أن انعقادها في المسجد أولى بل أوجب.. لما كان عليه النبي ﷺ وصحبه، لكن كون المسجد شرطاً لصحة الصلاة كالطهارة.. وصلاتها خارجه باطلة -حتى ولو بعذر- شيء.. ووجوبها وأفضليتها في المسجد شيء آخر.

وعليه؛ فإن صلاة الجمعة تنعقد في التجمعات السكنية، والعمالية والمزارع، والسجون وما شابه ذلك، ويتأكد ذلك حين يكون المسجد بعيداً لا يسمع منه أذانه، أو يتعذر دخول المسجد، **وتشرع في البيوت، حين يتعذر كل ما سبق من مكان للضرورة.**

المسألة الثانية عشر: مشروعية تعددها في البلد الواحد.

ذهب كثير من العلماء؛ إلى وجوب صلاة الجمعة صلاة واحدة لأهل المنطقة [1] جميعاً في مكان واحد، وحرموا تعددها في المنطقة إلا لحاجة أو عذر، ككثرة الناس، أو بُعد المكان، وما شابه ذلك.

واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ، وبسيرة الخلفاء الراشدين، والسلف الصالح من بعدهم.

وذهب آخرون إلى شرطية ذلك، وبطلان صلوات الجمعة في المنطقة الواحدة إلا صلاة واحدة، واختلفوا في أيها الواحدة المقبولة؛ هل هي التي تكون مع الإمام أو الأمير.. أو هي التي تصلى أولاً.. وسموها (بالسابقة) ثم تكون صلاة كل من صلى بعدها باطلة مهما كثرت.

قلت: أما وجوب التجمع للجمعة لأهل المنطقة الواحدة في مكان واحد، فلا شك في وجوبه.

وأما تعدد الجمعة عند العجز عن التجمع في منطقة واحدة، فلا شك في مشروعيته، ولا يخالف فيه من أنصف الدليل، وفقه الواقع.

وأما أن يكون التجمع – في مكان واحد– شرطاً لصحة الصلاة، فمردود، لعدم قيام دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على ذلك، وما كان كذلك فلا يلتفت إليه..

ومجرد مداومة النبي ﷺ وأصحابه الكرام على صلاة واحدة للجمعة في المنطقة، لا يرتقي إلى الشرطية، وغاية ما يدل على الوجوب.. وقد قلنا به موافقة للجمهور.

ذلك؛ بأن إبطال الصلاة حكم شرعي عظيم، لا يكون بالاستنباط، ولا بالاجتهاد، وإنما يكون بالنص الصحيح، واللفظ الصريح.. فهل قال الله أو رسوله ﷺ؛ إذا كثر عدد صلوات الجمعة؛ بطلت صلاتهم..

ثم يقال لهم: ما هو عدد الصلوات الذي دونه لا تبطل الصلاة، وما هو العدد الذي فوقه تبطل الصلاة؟!؟!

ولما كان هذا غير موجود، فيبقى الأمر على الأصل وهو صحة الصلاة، حتى يثبت دليل قطعي على بطلانها.

والخلاصة: أن الأصل، هو؛ اجتماع الناس في المنطقة الواحدة على إمام واحد.. فإن تعذر ذلك لسبب ما.. عددوا الصلوات على قدر الحاجة، دون تفريط.

---

(١) قلت: كان الفقهاء يستعملون كلمة (البلد)، وكان ذلك يناسب حالهم يومئذ، وكلمة (المنطقة) أنسب لحالنا وعرفنا، فهي تشمل الحي، والقرية، والبلدة الصغيرة والكبيرة.

وإن عددوا بغير عذر، أثم المصلون المعدّدون للجمعة، إن كانوا عالمين بالحكم.. مع صحة صلاتهم، ولا حاجة للإطالة في هذه القضية، فقد قضى فيها الواقع بحكم صحيح، والحمد لله.

ولا يشرع صلاة الظهر بعدها لمن صلاها.. لنهي النبي ﷺ عن الصلاة مرتين(١)، فإن كانت صلاته للجمعة صحيحة، فصلاته للظهر بعدها -إذن- باطلة ومحرمة، وإن كانت صلاته للجمعة باطلة، فلا يجوز له أن يصلي صلاة باطلة، أو مشكوكاً بصحتها.

ثم؛ أيعقل أن يترك رسول الله ﷺ بيان حكم هذه المسألة التي تعم بها البلوى، والتي هي من ثاني أركان الإسلام.. قليلاً من التدبر.

المسألة الثالثة عشر: صلاة الجمعة في البيوت.

الأصل؛ أن تصلى الجمعة في المسجد الواحد للمنطقة الواحدة، ويحرم صلاتها في البيوت وغيرها، إذا ما تيسر الأمر، فإن تعذر ذلك لسبب ما، شرع تعدد صلاة الجمعة في المساجد الأخرى حسب الحاجة.

فإن تعذر وجود المسجد، صلوا في مكان يستطيعون التجمع فيه.. فإن تعذر ذلك كله. **فهل تترك صلاة الجمعة وتصلى أربعاً ظهراً.. أم تشرع صلاتها في البيت..؟!؟**

للعلماء في ذلك مذهبان.

الأول: المنع، إما لقلة العدد، أو لشرطية المسجد، أو لئلا تتعدد صلاة الجمعة في المنطقة الواحدة، أو غير ذلك من الأسباب.

الثاني: جواز ذلك، ما داموا جماعة.

قلت: فأما اشتراط العدد؛ فقد أجبنا عنه سابقاً، وأن صلاة الجمعة تصح باثنين أو بثلاثة.

وأما شرط المسجد؛ فقد بيّنا أن هذا الشرط لا يصح.

وأما تعدد صلاة الجمعة في المنطقة الواحدة.. فلا إشكال في ذلك، لأن التعدد الممنوع على من يستطيع الاجتماع في مكان واحد، ومع ذلك يُعدد.

---

(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». صحيح؛ أخرجه أبو داود (٥٧٩)، وأحمد(٤٦٨٩)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(٧٣٥٠).

وأما في حال تعذر الاجتماع في مكان واحد، أو تعذر الذهاب إليه – سواء كان مسجداً أو غيره– أو تعذر الخروج من البيت.. **فتقام صلاة الجمعة في البيت للأدلة التالية:**

الأول: قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]

وهذا أمر من الله لموسى ومن معه –حين ضيق فرعون عليهم– أن يتخذوا بيوتهم مساجد في أحد وجهيها وهو الراجح.

قال ابن كثير:

"عَنْ عِكْرِمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ قَالَ: أمِرُوا أَنْ يَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ...

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ قَالَ: كَانُوا خَائِفِينَ، فَأُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَأَبُو مَالِكٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبُوهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ..".[تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٢٨٩)]

ولما كانت صلاة الجمعة من أعظم الصلوات، فهي داخلة في هذا العموم.. ومن استثناها فعليه الدليل الصريح، باستثنائهما من هذا العموم.

الثاني: أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث رضي الله عنه بالجماعة، وهو في فلاة، وليس معه إلا واحد.. فقال له: "إذا حضَرتِ الصَّلاةُ، فأذِّنا، ثمَّ أَقيما، ثمَّ ليؤُمَّكُما أَكْبرُكُما سنًّا". [أخرجه البخاري (٦٣٠)]

ولازم ذلك؛ إذا حضرت الجمعة، أن يصليها وصاحبه.

فالجمعة تتم بالجماعة.. والاثنان جماعة، بنص قول النبي ﷺ.

واعلم أن كل أمر جاء عن النبي ﷺ بلفظ الصلاة.. تدخل في عمومه جميع الصوات، وبخاصة صلاة الجمعة وأحكامها، إلا إذا كان ثمة دليل يُخرج فعلاً ما، أو يستثنيه منه، أو يستثني صفة ما من الصلاة، أو يستثني صلاة من الصلوات.

فإن قال قائل: قد ثبت بالنص؛ أن من فاتته صلاة الجمعة صلى ظهراً.

قلت: وبهذا والحمد لله نقول.. لكن الصورة هذه غير الصورة التي نذكرها.

ولكي تتضح المسألة يجب التفريق بين الصورتين التاليتين.

الأولى: لمسلمين جمعة تقام في البلد، ثم تفوت رجلاً منهم أو رجالاً.. أو ثمة رجال لا يريدون الصلاة في مسجد المسلمين، أو جماعتهم لسبب غير شرعي.. ويريدون صلاتها في مكان آخر، أو في البيوت، فهذا الفعل محرم، ومنكر وهو من الكبائر.

والصورة الثانية: قوم محرومون أو ممنوعون أو عاجزون عن صلاة الجمعة مع المسلمين.. أو لا يوجد في منطقتهم جماعة للمسلمين؛ كالسجناء، أو عمال يعملون في منطقة نائية، أو مغتربون في مدن لا يوجد فيها مسجد، أو كوضع الناس اليوم، وهم محبوسون في بيوتهم بسبب الوباء المنتشر.

فهل هذه الصورة كالصورة الأولى.. كلا ثم كلا.. فلا قياس بينهما، ولا تشابه.

فالصورة الأولى؛ وقعت بإرادتهم، فهي صلاة محرمة ومنكرة، ومن الكبائر.

أما الثانية: فقوم معذورون ما يزال أمر صلاة الجمعة في أعناقهم، لا تسقط كلها بأعذارهم، ويمكنهم القيام بها، ولا يوجد مانع شرعي البتة، يمنعهم من أدائها على حالهم، فهل يستوي المقصرون مع المكرهين المعذورين الذين يشملهم قوله ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)]

فهم لم يستطيعوا الصلاة مع الناس، ولكنهم يستطيعون الصلاة في جماعتهم، ولا دليل على منعهم من ذلك، كما بينت ذلك سابقا.

واحتجاج بعضهم؛ أن صلاة الجمعة شعار للمسلمين واجتماع لهم.. ويحرم الافتراق عنهم.. لا يعني هذا أبداً؛ منع المكرهين أصحاب الأعذار؛ الذين لم يستطيعوا أن يحضروا هذا الشعار، من أداء شعيرتهم.

ولذا؛ من فرق بين الصورتين؛ تبين له الفرق في الحكم بينهما، والله الهادي سواء السبيل.

ويتأكد ترجّح ذلك للأسباب التالية:

الأول: قد يطول الوباء، وتمر جُمع، ولا يُصلي المسلمون في المساجد.. ولا جمعة واحدة.. ويُحرمون المواعظ، وهم بأحوج لها من أي وقت آخر في ظل انتشار هذا الوباء، والبعد عن أماكن العبادة، فصلاتها حينئذ آكد وخير من تركها بالكلية في الأمصار، بل في العالم..

الثاني: ليس ثمة ما يمنع من ذلك شرعاً، لا من حيث المكان، ولا العدد والتعدد، ومن ادعى فعليه الدليل.

وإذا شرعت في الفلاة حين تعذر المسجد، فمن باب أولى مشروعيتها في البيت..

الثالث: الأمر بإقامة الجمعة دون تعيين عدد ولا مكان قائم، ولا مخصص له ولا صارف.. يبقى على إطلاقه دون شروط، وتبقى في ذمة المسلم، فقد شرعها الله بدلاً عن الظهر، فلا يجوز إرجاعها إلى الظهر إلا بدليل، وأين هذا الدليل القطعي الثبوت، الصريح الدلالة على منعها، وإبطال الأمر بإقامتها.

الرابع: واعلم؛ أن كل أمر أوجبه الله أو رسوله ﷺ لابد أن يؤديه المسلم بالمكان، والكيفية التي يستطيع أداءه بها.

فالأعذار لا تُسقط الواجب بالكلية، وإنما يُسقط العذر، ما عجز المكلف عنه فحسب.

فمثلاً؛ لو أن امرأً عجز عن القيام في الصلاة .. فيسقط عنه القيام فحسب، وتبقى بقية الأركان، والواجبات، قائمة في ذمته حتى يؤديها.. ولو عجز عن حضور الجماعة، سقطت الجماعة عنه في المسجد فحسب، ولم تسقط عنه خارجه..

وإذا عجز عن حضور الجمعة في المسجد، لم تسقط عنه الجمعة بالكلية، بل يصليها في مكان آخر، فإن عجز عن أداء الجمعة خارج البيت، بقيت في ذمته الجمعة، ولم تسقط حتى يقيمها في البيت أو غيره، وهكذا العيد، إذ سقطت عنه صلاتها في المصلى.. فيصليها في البيت.. لأن عذر عدم قدرته على حضور المصلى لا تسقط واجباً في ذمته..

الخامس: ثبت عن بعض السلف؛ أنهم أدوا صلاتها بعدد قليل، وفي غير المسجد، في أحوال أقلّ شدة من أحوال هذا الوباء، فكيف في حال الوباء.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

"أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَكَتَبَ: جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ". [مصنف ابن أبي شيبة(٤/٨٦)]

وعَن نَافِعٍ، قَالَ:

"كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَهْلَ المِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ يُجَمِّعُونَ فَلاَ يَعِيبُ عَلَيْهِمْ". [المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١١٧)]

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ:

"كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، أَيُّمَا أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ، فَأَمِّرْ عَلَيهِمْ أَمِيرًا يُجَمِّعُ بِهِمْ" [مصنف ابن أبي شيبة(٤/٨٦)]

وعَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

"شَهِدْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَزِرًّا، وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، فَذَكَرَ زِرَّ وَالتَّيْمِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ صَلَّوَا الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا فِي مَكَانِهِمْ وَكَانُوا خَائِفِينَ". [مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٦)]

قلت: وبما تقدم يتبين صواب المذهب الثاني في مشروعية صلاة الجمعة في البيوت، وإن كان العدد قليلاً، وإن تعددت الصلوات في المنطقة الواحدة.

المسألة الرابعة عشر: حكم صلاة العيدين.

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيدين على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها صلاة نفل.

الثاني: أنها فرض كفاية.

الثالث: أنها فرض عين.

أدلة القائلين بالوجوب:

وقد قال بهذا الوجوب؛ صنيع البخاري في صحيحه، والحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وابن باز، والألباني، وقد استدلوا بأدلة أهمها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]

وقال: هذا أمر بالصلاة، قبل الذبح في عيد الأضحى..

قال الطبري:

"قال آخرون: بل عُنِيَ بذلك: صل يوم النحر صلاة العيد، وانحر نسكك؛ قال بذلك: عكرمة، وعطاء، وقتادة".

[تفسير الطبري(٢٤/٦٥٣)، اختصارا]

قال الشافعي:

"ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة". [الأم للشافعي (١/ ٢٧٤)]

قال ابن قدامة:

"الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ". [المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٢)]

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:

"فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَالَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنَّحْرُ بَعْدَهَا".

[تفسير القرطبي (٢٠/ ٢١٩)]

لكن الحق: أنه لا إجماع على هذا المعنى، ومع الاحتمال يضعف الاستدلال، ولا مرجح له إلا السياق.

الدليل الثاني: حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

[أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له]

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ المؤمنين بعامة، والنساء بأصنافهن بخاصة، بالخروج للصلاة، رغم ما في هذا من حرج عليهن، – يوم العيد– وعلى مُعيلهن، ورغم أنهن لم يؤمرن بصلاة الجمعة، ولم توجب عليهن..

وفي قولها: (أمرنا رسول الله ﷺ) دلالة صريحة على الوجوب.

فهل بعد أمر النبي ﷺ بهذا اللفظ، وبهذا الشمول لكل المسلمين؛ دلالة أصرح من هذا، وحجة أقوى على وجوب صلاة العيد على كل مسلم أو مسلمة..

ومما يجب أن يعلمه كل مسلم ومسلمة؛ أن كل أمر يأمر به الله أو رسوله ﷺ، فهو واجب الأداء، وتاركه آثم، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]

ولا يَصرِف عن الواجب إلا نص يضاهيه، أو عذر يوافيه.

الدليل الثالث: إسقاط النبي ﷺ صلاة الجمعة على من حضر العيد..

من المعلوم بالإجماع؛ أن النفل لا يقوم مقام الواجب، فلو كان على إنسان واجب من صلاة، أو صوم، أو زكاة، أو حج، فلا يسقط استبداله بنفل البتة.

وقد أسقط رسول الله ﷺ صلاة الجمعة العظيمة الواجب على من حضر العيد، فهل يسقط رسول الله ﷺ واجب عظيم بنفل... ؟!؟

لحديث عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ»

[صحيح؛ رواه أبو داود(١٠٧٠)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»

[صحيح؛ رواه أبو داود(١٠٧٣)، صححه الألباني في "صحيح الجامع"(٤٣٦٥)]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ.

[صحيح؛ رواه ابن ماجه(١٣١٢)، صححه الألباني في "صحيح ابن ماجه"(١٣١٢)]

المسألة الخامسة عشر: مناقشة أدلة من قال بنفلية صلاة العيد:

وقد استدل القائلون على نفلية صلاة العيد؛ بحديث ابن عباس:

«أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليَمنِ، فقال: ادعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ قد افترَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ.. »

[أخرجه البخاري (١٣٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٩)]

وبحديث طَلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ رضي الله عنه: أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسألُه عن الإسلامِ، فقال ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على عبادِه، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلَّا أنْ تطوَّع»

[أخرجه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١)]

وقالوا: إن النصوص صريحة: أنه لا فرض في الصلوات إلا الخمس.. وما عداها فهو نفل.

قلت: ليس في هذه الأحاديث دليل صريح على نفي الوجوب عن غير الخمسة، لأن هذا الحديث سِيق لبيان الصلوات المفروضات في اليوم والليلة، وليس لبيان حكم الصلوات كلها.

فإن صلاة العيد من صلوات العام، وليست من صيام اليوم والليلة، فلا تعارض مع حديث الصلوات الخمس في اليوم والليلة.

وإلا: فإن من نذر صلاة وجب عليه أداؤها، ولا تسقط بحديث (الخمس صلوات..).

فإن قيل: هذا خاص بصلاة النذر.

قيل: القول بوجوب صلاة النذر، يعارض حديث (الخمس صلوات..)، فاستثنيتموها منه، فلماذا لا تستثنون منه ما هو أصرح من صلاة النذر لفظاً، وأقوى منه دلالة، وهو الأمر بصلاة العيدين.

والقاعدة الأصولية تقرر: إذا خُصص عام أو استثني منه أمر، ضعُف عمومه، وقبل للتخصيص من مخصص آخر.

وكذلك الأمر في حديث (الخمس صلوات) فقد خُصص بصلاة النذر، فقَبل أن يخصص من مخصص آخر، وهو هاهنا الأمر بصلاة العيد.

وقد استثنى المالكية من هذا الحديث كذلك؛ صلاة ركعتي الطواف، وقالوا بوجوبها، ولا يوجد حديث واحد يأمر بها.. إلا عموم قوله ﷺ: (لتأخذوا عني مناسككم)، ومع ذلك؛ خصصوا به حديث (الخمس صلوات)، واستثنوها منه..

قلت: فأيهما أولى وأقوى بالتخصيص؛ النص العام -(لتأخذوا عني مناسككم)-، أم النص الخاص: -(أُمرنا أن نخرج في العيدين)-..

لا شك ولا ريب؛ أن النص الخاص -(أمرنا رسول الله ﷺ..)- أقوى وأولى بالتخصيص من النص العام.

ولنتصور أن الصحابة والصحابيات امتنعوا عن حضور صلاة العيد، محتجين -في وجه رسول الله ﷺ- بقوله ﷺ: (خمس صلوات ...)، أكان يقبل منهم هذا!؟ لكنهم ادركوا؛ أن الذي قال: (خمس صلوات..) هو نفسه ﷺ الذي أمر بالخروج للعيدين.

ولو أن الصحابي سليك الغطفاني رضي الله عنه -حين قطع رسول الله ﷺ خطبته- وأمره بصلاة ركعتين [1]- وهما تحية المسجد- أكان لسليك أن لا يصليهما، محتجاً على رسول الله ﷺ، بقوله ﷺ: (خمس صلوات..)، فهل يكون عاصياً إن لم يصل، أم مطيعاً...فإن كان عاصياً كانت الركعتان واجبتين؟

إن الاحتجاج بحديث (خمس صلوات) على إسقاط الوجوب عن كل صلاة أخرى بإطلاق، فيه بعد عن النجعة.

إذ لا يعقل أن يأمر النبي ﷺ النساء حتى الحِيّض بالخروج وأن يستعيروا جلابيب، ثم يقال هذه صلاة نافلة...

ولا يقبل أن يقطع خطبته ﷺ في الجمعة، ويأمر (سليكاً) بالصلاة أثناء الخطبة، ثم يقال هذه نافلة...

تالله؛ إنه ليُحكم بالوجوب بألفاظ أقل من هذا، فكيف بهذه .. فتدبر.

---

(١) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا» [أخرجه البخاري(٩٣٠)، ومسلم(٨٧٥)، واللفظ له]

فبهذا، يتبين أن حديث (الخمس صلوات) نص عام من جهة، وخاص بصلوات اليوم والليلة من جهة أخرى، وأنّ أحاديث صلاة العيد، والنذر، وتحية المسجد، وذوات أسباب، وأمثالها.. خاصة مقدمة على العام، وقد أكد الفحول من أهل العلم؛ أن هذه الصلوات وأمثالها، مستثناه من عموم قوله ﷺ: (خمس صلوات..) ولا مجال هاهنا للتفصيل في هذه المسألة الأصولية..

وبهذا يتبين أن الراجح من أقوال العلماء أن صلاة العيد واجبة على كل مسلم ومسلمة، لقيام الدليل الصحيح الصريح الآمر بذلك..

المسألة السادسة عشر: حكم قضاء صلاة العيدين وصلاتها في البيوت:

ما قيل في صلاة الجمعة في البيوت، يقال في صلاة العيد في البيوت، وقد سبق أن ذكرنا؛ أن كل أمر أوجبه الله، أو رسوله ﷺ، لابد أن يؤديه المسلم بالمكان، والكيفية التي يستطيع أداءه بها، قال ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧)]

فالأعذار لا تُسقط الواجب بالكلية، وإنما يُسقط العذر، ما عجز المكلف عنه فحسب.

فمثلاً؛ لو أن امرأً عجز عن القيام في الصلاة .. فيسقط عنه القيام فحسب، وتبقى بقية الأركان، والواجبات، قائمة في ذمته حتى يؤديها.. ولو عجز عن حضور الجماعة، سقطت الجماعة عنه في المسجد فحسب، ولم تسقط عنه خارجه..

وإذا عجز عن حضور الجمعة في المسجد، لم تسقط عنه الجمعة بالكلية، بل يصليها في مكان آخر، فإن عجز عن أداء الجمعة خارج البيت، بقيت في ذمته الجمعة، ولم تسقط حتى يقيمها في البيت أو غيره، وهكذا العيد، إذ سقطت عنه صلاتها في المصلى.. فيصليها في البيت.. لأن عذر عدم قدرته على حضور المصلى لا تسقط واجباً في ذمته..

من قال هذا من أهل العلم:

المسألة السابعة عشر: ذكر بعض القائلين بقضاء صلاة العيد:

ذهب جمهور أهل العلم إلى قضاء صلاة العيد لمن فاتته، منهم؛ ابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وعطاء، وعكرمة، ومعمر، والحسن البصري، واسحاق، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والبخاري، وأبو ثور، وابن حزم، والشوكاني، وابن باز، والألباني، وسماحة مفتي المملكة، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وهيئة الفتوى بالأزهر، وغيرهم كثير.

وتقضى ركعتين على صفتها في الأصل، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، ما عدا تكبيرة الإحرام والرفع.

وإن كانوا جماعة فبخطبة، فهذا هو الأصل في هذه العبادة، ومن خالفه فعليه الدليل.

ولم أرَ دليلاً لمن خالف هذا إلا الاجتهاد، وأصل صفة العبادة الذي هو تشريع، مقدم على الاجتهاد.

وقد بوب البخاري في صحيحه باباً أسماه:

(بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ» وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [صحيح البخاري(٢/٣٢)]

المقصود بأهل السواد: أهل القرى والمزارع، وغالباً ما يكونون في تجمعات قليلة العدد.

قال القاضي أبو يعلى الفراء:

"أجمعت الصحابة في الجملة، على أن صلاة العيد تقضى إذا فاتت، وإنما اختلفوا في كيفية القضاء".

[مختصر الخرقي(١/١٠٨)]

قلت: لعله قصد الإجماع السكوتي.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:

"من فاته العيد فليصل أربعا". [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩/١)]

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

"كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ، جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ".

[رواه البيهقي(٦٢٣٧)]

قَالَ مَعْمَرٌ:

"إِنْ فَاتَتْ إِنْسَانًا الْخُطْبَةُ، أَوِ الصَّلاَةُ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ".

[مصنف عبد الرزاق(٥٧٨٨)]

وعَنِ الْحَسَنِ البصري، قَالَ:

"يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ".

[مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٠٨)]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، قَالَ:

"إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلِّ مِثْلَ صَلَاتِهِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسُ رَاجِعِينَ، فَلْتَدْخُلْ أَدْنَى مَسْجِدٍ، ثُمَّ فَلْتُصَلِّ صَلَاةَ الْإِمَامِ، وَمَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ، فَلْيُصَلِّ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ".

[مصنف ابن أبي شيبة(٥٨٠٨)]

ونقل المزني عن الشافعي، قوله: "ويصلي العيدين المنفرد في بيته، والمسافر والعبد والمرأة".

[مختصر الأم(١٢٥/٨)]

وقال الإمام الشافعي:

"ونحن نقول: إذا صلاها أحد، صلاها كما يفعل الإمام يكبر في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة".

[معرفة السنن والآثار ١٠٣/٥]

وألزم ابن حزم المنفرد بصلاتها إذا فاتته، ولم يلزمه بخطبة.

[انظر: المحلى(٣٠٠/٣)]

وقال القرافي:

"أن مذهب الإمام مالك كما في المدونة، أنه يستحب لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها على هيئتها".

[الذخيرة ٤٢٣/٢]

وقال المرداوي الحنبلي:

"والمذهب عند الحنابلة هو؛ أنها تقضى على صفتها".

[الإنصاف ٤٣٣/٢]

المسألة الثامنة عشر: حكم الاقتداء بإمام (عبر الأثير):

بعد التطور المذهل في عالم الاتصالات والتواصل، يتساءل كثير من المسلمين عن حكم الاقتداء بإمام بعيد.. لكنه يراه ويسمعه، عبر وسائل الاتصالات والتواصل، وكما يقال (عبر الأثير).

الأمر الأول: مما هو متفق عليه عند أهل العلم؛ أن من شروط الجماعة، تلاحم المصلين، وتواصل الصفوف.. فإن لازم مفهوم الجماعة لغة: أن تكون مجتمعة في مكان واحد، أو على فكر واحد، أو على أمر واحد..

وكذلك بشأن جماعة الصلاة، فشرطها: أن يكونوا في مكان واحد، على أمر واحد، بإمام واحد، بأفراد متجاورين، وبصفوف متواصلة، ولا تسمى الجماعة جماعة، إلا إذا توفر ما سبق، لا يفصل بينهم إلا شيء يعجزون عن تجاوزه.

وعليه؛ فإن البعد عن الإمام – بحيث لا يُسمع صوته مباشرة، أو عبر مكبرات الصوت – وانقطاع التواصل بين المصليين، بانفصال بعضها عن بعض.. مما يبطل معنى الجماعة؛ التي هي كيان واحد، وبناء متلاصق..

فكما أن الجدار لا يسمى جداراً حتى يكون مرتبةً صفوفه، مرصوصة بعضها إلى بعض أحجاره.. وأما إذا كانت لبناته متفرقة، وأحجاره مبعثرة.. فلا يسمى جداراً.

وكذلك جماعة الصلاة، لا تسمى جماعة، حتى تكون متواصلة مع الإمام، مترابطة الصفوف بين المصلين.

الأمر الثاني: الآثار الواردة في بناء الجماعة، وحرمة البعد عن الصف:

ومن الأدلة على ذلك؛ توجيهات النبي ﷺ، بل أوامره المتكررة برص الصفوف، وسد الفرج..

فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله . . . ".

[صحيح؛ أبو داود (٦٦٦)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"(٦٢٠)]

فإذا أمر النبي ﷺ بسد الفرج.. فكيف والمصلي عبر الأثير، فتح فرجة لا تسد أبداً..

وحرم قطع الصف، فكيف بمن قطع صفوفاً.

فإن قال قائل: رص الصفوف، وسد الفرج؛ واجب، ولكن ليس شرطاً.

قلت: سد الفرج واجب، وترك الواجب محرم، وآثم صاحبه.. ولا ضرورة لإقامة صلاة بترك واجبات.

وبعبارة أوضح؛ لا يجوز للمسلم أن يصلي صلاة يترك فيها واجباً.

ويوضح هذا المعنى ويؤكده، حديث النبي ﷺ: «أنَّ رَجُلًا صلّى خلفَ الصَّفِّ وَحْدَه، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعيدَ الصَّلاةَ». [صحيح؛ رواه أبو داود (٦٨٢)، وصححه الألباني في ((صحيح الترمذي)) (٢٣٠)]

فكيف بمن فارق الجماعة كلها.

وعليه؛ فلا تشرع الصلاة خلف إمام عبر الأثير، وبخاصة في صلاة الفرض.

المسألة التاسعة عشر: مناقشة بعض المعاصرين ممن لا يرون أداء الجمعة والعيدين في البيوت.

هذا وقد اطلعت على أهم أقوال المانعين المعاصرين، وناقشتها في المسائل التالية:

الأولى: الاستشهاد بأقوال بعض العلماء الكبار على منع صلاة الجمعة في البيوت بحكم عام.

من ذلك قول ابن القيم: "صلاة الجمعة خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيرهُ إلا في صلاة العصر".

[زاد المعاد (١/٣٨٤-٣٨٥)]

أو بكلام من يشترط شروطاً؛ كالعدد أو المسجد أو إذن السلطان.

منها كلام ابن قدامة المقدسي:

"وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ إنَّمَا تَجِبُ بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ: إحْدَاهَا، أَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ، وَالثَّالِثُ الذُّكُورِيَّةُ، وَالرَّابِعُ الْبُلُوغُ، وَالْخَامِسُ الْعَقْلُ، وَالسَّادِسُ الْإِسْلَامُ، وَالسَّابِعُ الِاسْتِيطَانُ" [المغني (٢/٢٤٢)]

قلت: حين التأمل في كلام العلماء المستشهد به، نجد أنه منصب على الأصل، على الذين يتيسر لهم الاجتماع، أو الذهاب إلى المساجد، ومع ذلك يريدون الصلاة في البيت..

قلت: هذا صحيح.. وصاحبه آثم بلا شك.. لكن؛ ليست هذه نقطة البحث، إنما نقطة البحث في جوازها في البيوت حين يتعذر الاجتماع والذهاب إلى المساجد، وهذا حكم خاص بحالة الضرورة، وكلام العلماء حكم عام وشتان بين الأمرين.

كل هذا، إن كان كلامهم حجة في الدين، ولا حجة إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع.

وأما احتجاجهم بأقوال أهل العلم الذين اشترطوا شروطاً أثبتنا أنها لم تثبت بنقل صحيح، أو دليل صريح، في متن الرسالة فلتراجع.

الثانية: قال بعض الشيوخ الأفاضل: "إن الرسول ﷺ صلى الجمعة في المسجد، وهذا توقيفي... فيخشى أن تكون صلاتها في البيوت من البدع".

قلت: صلى بعض الصحابة رضوان الله عليهم في غير المسجد – كما سبق بيانه – فخرجت بهذا من كونها بدعة، ثم إن إقامة عبادة في زمان، أو مكان على سبيل المصادفة، لا على سبيل التعبد، ولم يُعين لهذه العبادة زمان أو مكان شرطا لها.. ليس من البدعة في شيء..

إنما تكون البدعة؛ في تغيير زمان عبادة أو مكانها، قد عيّنهما الشارع؛ كالوقوف في عرفة مكانا، وكصيام رمضان زمانا..

أو تعيين مكان أو زمان لعبادة تعبدا فهذا هو الابتداع أي: قصد المكان والزمان لذاتيهما لأجل التعبد

وأما أداء عبادة في زمان أو مكان قدرا – مصادفة – ضرورة من غير قصد للزمان والمكان فليس من الابتداع في شيء

ثم إن معنى البدعة، هو؛ إحداث عبادة في الدين.. أو اتخاذ المكان والزمان عبادة، لم يثبت في الشرع ذلك.

وليس معنى البدعة؛ القيام بأمر واجب في حالة خاصة – لم ينه عنها. أو لضرورة ؟؟

كصلاة المصلين في الأدوار العلوية، والسفلية من الإمام، فهل هذه بدعة..؟ بدعوى أن النبي ﷺ وأصحابه لم يصلوا كذلك.. فتمنع خشية أن تكون بدعة..

الثالثة: كتب إلي بعض الشيوخ الأفاضل قائلاً:

"في قولك: (وتشرع في البيوت)، نظر، لأن الإمام مالك نص أن الجمعة لا تصلى في البيوت".

وقال ابن غانم المقدسي:

"إن الله أمر جميع المؤمنين بالسعي إلى الجمعة، فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس، يصلي كل جماعة في مكانهم؛ لبطل السعي –وهو واجب بالقرآن والإجماع–". ["نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة" (ق/١٥)]

قلت: الجواب من وجوه..

الأول: صدق الإمام مالك وابن غانم، لكن قولهما هذا عام، ينزل على من قصّر، وليس فيه؛ أن من فاتهم الصلاة، أو منعوا منها، أن لا يصلوا في أماكنهم أو في بيوتهم.

الوجه الثاني: ليس كلام الإمام مالك وغير من الأئمة الكرام حجة كالقرآن والسنة، فهو اجتهاد، والاجتهاد يدور بين أجر وأجرين. وما كان كذلك فليس بملزم.

الوجه الثالث: ثمة من خالف مالكاً، وابن غانم رحمهما الله ممن هم في قدرهما من العلم.. فليس أحد الطرفين مقدم على الآخر إلا بالدليل.

الرابعة: قالوا: إذا فاتت الجمعة والعيد أحداً، سقطت صلاتهما بالكلية.

قلت: هذا اجتهاد.. فأين الدليل عليه ؟؟ وكل اجتهاد ليس عليه دليل فليس بملزم

ثم إن النصوص الشرعية والاحداث النبوية لا تدل على صحة هذا القول

والعبادة لا تسقط بالكلية إلا إذا سقط أحد أركانها أو شروطها ، كشرط الوقت والمكان كشرط الوقت للوقوف بعرفة مثلا.

والمسجد والمصلى ليسا شرطين لصلاة الجمعة والعيد حتى تسقطا إذا فاتتا

وأما إذا سقط بعض واجباتها، فلا يسقط أصلها، فإذا عجز المكلف عن واجب من العبادة لم تسقط بقية الأركان والواجبات..

فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه:

"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهْوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ". [البخاري (٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠)]

فسقوط الواجب، لم يسقط الصلاة، وكذلك الجمعة والعيد.. إذا تعذر الإتيان بأحد واجباتها، فلا يسقط كلها فتنبه!!

ثم يجب التفريق بين أمرين تكرر ذكرهما في هذه الرسالة.

الأول: أن ثمة فرقاً بين فوات الجمعة والعيدين، وصلاة الجمعة والجماعة لفرد أو جماعة تقصيراً منهم.. والصلوات قائمة.

وبين عجز جماعة، أو جميع أهل المنطقة، عن أدائها على الوجه الأكمل.

إن العجز عن أداء العبادة عن الوجه الأكمل .. لا يوجب إسقاطها بالكلية.

الخامسة: قالوا:

"إذا صلينا في البيوت تكون عدد صلوات الجمعة – في هذه الحال– أُلوفاً".

قلت: هذه فتوى صحيحة؛ لمن يقدر أن يصليها مع المصلين في المسجد ثم يصليها في البيت .. وبحثنا في مشروعية صلاة الناس في بُيوتهم في حال تعذر الصلاة في المساجد.. وليست في حال التمكن من الذهاب إلى المسجد، فشتان بين المعذور وغير المعذور.

ثم هب أنها بلغت ألوفاً مؤلفة، ، فماذا يضر ذلك.. وهل نمنعهم ما دام الشرع لم ينهه عن ذلك، كما أسلفنا بيانه.

وهل يلزم من ذلك، أن يترك المغتربون الصلاة في المدن التي لا يوجد فيها مساجد، ولا يمكنهم التجمع في الأماكن العامة، ولا يمكنهم صلاتها إلا في البيوت، فهل يحرمون – حينئذ– من إقامة هذه الشعيرة العظيمة، لشروط لم تثبت بنص صريح، ولا إجماع صحيح.

السادسة: ومنهم من قال: "إن الذي التزم العدد (يعني الأربعين) التزم الأحوط ...".

قلت: ليست هذه قاعدة صحيحة الاطّراد، إنما يُلتزم الأحوط في حالين:

الأولى: في مسألة حادثة، لم يتبين فيها وجه الحلال من الحرام.

الثانية: تنازع نصوص صحيحة متكافئة، في مسألة ما..

إذا أخذ بطرف قد يحدث ضرر، أو مفسدة، وإذا أخذ بالأحوط انتفت المفسدة، وارتفع الضرر، فحينها يعمل بالأحوط.

ولا يلزم الأخذ بالأحوط في كل مسألة خلافية، من ذلك؛ أنه لا يؤخذ في حال وجود نصوص صريحة في قضية ما، لا يعارضها إلا ظنون، وتكلّف، كتكلف أصحاب بقرة بني إسرائيل، فليس هاهنا للاحتياط باب..

وليس هذا من خلق النبي ﷺ... فإن خلقه: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ». [متفق عليه؛ صحيح البخاري(٣٥٦٠)، ومسلم(٢٣٢٧)]

وعليه؛ فلا يكون الأخذ بالاحتياط – بوضع شروط لصلاة الجمعة – مستساغ، لأنه تقديم للظنون على النصوص.

وقد مضت صلاة الجمعة سنين في عهد رسول الله ﷺ، ولم يرد عنه البتة، أنه اشترط العدد، وأنها لا تصح إلا به، وأنه اشترط المسجد، ولا تصح إلا فيه، ومن خالف هذا فصلاته باطلة.

وأنها لا تصح في البلد الواحد إلا جماعة واحدة، والأخريات باطلات وأن .. وأن ... كل هذه الشروط قيلت بالقياس والظنون، ولم تثبت بمنقول صحيح، أو لفظ صريح، فلا تقبل دعوى الاحتياط في شرعٍ تمّ، أخذ فيه الشارع كل الاحتياطات، ولم يترك لأحدٍ مجالاً للاحتياط..

تالله؛ إن رسول الله ﷺ أولى منا بأخذ الحيطة، في ركن عظيم من أركان الإسلام.. لا يترك ذلك لمن يأتي من بعده، ليبين للأئمة ما تأخر الرسول ﷺ عن بيانه.

ومن المعلوم في الأصول: أن كل أمر كان على عهد رسول الله ﷺ، أو يمكن أن يكون، ولم ينه عنه، أو لم يشترط له شروطاً.. فتحريمه أو تقييده بشرط.. فيه تقديم يبين يدي الله عز وجل، ورسوله ﷺ.

لمن يحرم الكحل والقطرة في العين على الصائم.. فقد كان الكحل والقطرة على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحرمها على الصائم، فتحريمهما اليوم بأي دعوى، هو التقديم بين يدي الله عز وجل، ورسوله ﷺ.

السابعة: ومنهم من قال: "إن النبي ﷺ وأصحابه، لم يصلوا ثلاثة رجال في البيوت، فكيف نخالفهم ونصلي في البيوت".

وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [صحيح البخاري(٦٣١)]

قلت: سبحان الله! الفتوى هذه لحالة استثنائية.. ولا يلزم – للحالات الاستثنائية– أن يكون الرسول ﷺ فعلها، وإلا لم تُسمَّ مسألة حادثة، أو قضية طارئة، إذ ما كان النبي ﷺ فعلها..

ثم هل يستشهد بعموم قوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، على الحوادث الطارئة، والاضطرارية.. وإذن لعطلت كل الحالات الحادثة بعده ﷺ بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعلها.

ولو كان النبي ﷺ فعل كل الضروريات لما اختلفنا، إذ سنحتج بفعله حينئذ، ويقضى الأمر..

ثم لو طردنا فهمكم لحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، على الحوادث الطارئة.. لما صلينا في المشافي والطيارات بدعوى أن النبي ﷺ لم يصلِ في المشفى، ولم يصلِ في الجو، ولم يصلِ في البحر، فهل نترك الصلاة اعتماداً على فهمكم هذا لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

الثامنة: يقال لهم: هل صلاة الجمعة بالبيت باطلة..

فإن قالوا نعم: قيل الإبطال حكم شرعي يحتاج لدليل قطعي.. فأين هو.. ولن يجدوه.. فإن احتجوا بأن النبي ﷺ لم يصل في البيت.

قيل: **ترك الفعل لا يدل على بطلانه،** وإلا لبطلت صور كثيرة من العبادة، بدعوى أن النبي ﷺ، لم يفعلها عند الاضطرارِ، ولم يغب عن الذهن مسألة الابتداع، ولكنه بابٌ آخر.

التاسعة: يقال لهم: هل قولكم: إن العدد والمسجد وصلاة واحدة في المنطقة الواحدة شرط لصحة صلاة الجمعة، بالنص أم بالاجتهاد.

ولن يقولوا إلا: أنّ اشتراطنا بالاستنباط.. لعدم وجود نص في ذلك.

قيل: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» [صحيح البخاري(٤٥٦)]

العاشرة: يقال لهم: من المعلوم في الشرع والعقل ضرورة، أنه **إذا كان الأمر قائماً بنص جلي قطعي، ومتفق عليه، فلا يعطل الأمر بالنصوص المتشابهة**، وحكايات الحال المحتملة، ولا بالظنون والاجتهادات المحدثة.. فأين الدليل المحكم على إسقاط هاتين الصلاتين على من فاتتهما، وقد تعلقتا بذمة المكلف، **وما قام بدليل لا يسقط إلا بدليل.**

الحادية عشر: ألا يُخشى من اشتراطنا شروطاً لم يشترطها الله تعالى ولا رسوله ﷺ، أن يكون تضييقاً على أنفسنا وتشدد.. كما فعل أصحاب البقرة.. حين أطلق الله ذكرها، دون وصف معين.. فراحوا يضيّقون على أنفسهم بأوصاف تعنتا منهم، وتقديماً بين يدي الله تعالى ورسوله موسى ﷺ، حتى ضيق الله عليهم..

الثانية عشر: أليست مفسدة تركها.. والحال هذه أعظم بكثير من مفسدة صلاتها في البيوت.

وقد تقرر؛ أنه إذا تعارضت مفسدتان قُدم أدناها.. هذا إن كان في صلاتها في البيوت مفسدة أصلاً..

الثالثة عشر: ما هي مفسدة صلاتها بالبيت؟! عند العذر.

فإن قالوا: فيها مخالفة لما كانت عليه صلاة الجمعة في عهد النبي ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم، وأمة الإسلام.

قيل: هذا صحيح.. ولكن هذه حالة خاصة، ومن المعلوم أن الحالات الخاصة تستثنى من الأصل بعذر شرعي، ولا تكون –حينئذ– مخالفة.

فصلاة الخوف مخالفة لكيفية صلاة الجماعة، فلماذا شرعت.. أليس لأنها حالة خاصة.

ورسول الله ﷺ أمر **بإرضاع الكبير**، فهل هذه مخالفة للنصوص التي تحرم من المجاعة. أم هي حالة خاصة؟!؟!

ورفع رسول الله ﷺ السلاح في مكة يوم الفتح، ورفع السلاح فيها محرم، فهل هذه مخالفة، أم حالة اضطرارية.

ويروى أن عمر ﷺ أوقف حداً من حدود الله عام المجاعة.. أكان في هذا مخالفة.. أم هي حالة خاصة.

والوقت لا يتسع لسرد بقية الأدلة ونقضها..

ويكفي أن يقال: **ما لا دليل عليه لا حجة فيه.. أو ما لا دليل على منعه، من غير البدع فلا يحرم فعله.**

الرابعة عشر: أليس ما أطلقه الله تعالى أو رسوله ﷺ، لا يحل لأحد كائناً من كان أن يقيده.. خشية أن يكون هذا التقييد، تقديما بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، **ويوضح هذا المسألة التالية:**

الخامسة عشر: هل صلاة الجمعة والعيد مشروطتان بالمسجد والمصلى، مع جماعة المسلمين؛ كالوقوف بعرفة، ومن لم يصلهما بالمسجد أو المصلى مع الجماعة سقطت عنه، ولا يشرع له صلاتهما.

فإن قالوا: نعم المسجد والمصلى ومشاركة جماعة المسلمين شروط للصلاة.

قيل: أين الدليل على هذه الشرطية؟! علماً أن أمر النبي ﷺ بالخروج والعيد، ومداومته على ذلك، لا يدل على الشرطية.

وإن قالوا: ليس شرطاً.

قيل: إذن الصلاة لم تسقط، وما تزال واجبة في ذمة المكلف، **ومن أسقط واجباً فعليه الدليل**.

كل ذلك للضرورة، وفي الحالات الخاصة، وبهذا يتضح الأمر، ويتبين المحجة، والحمد لله.

المسألة العشرون الأخيرة: خلاصة البحث:

- وجوب صلاة الجماعة فيما ظهر من الأدلة.
- من سمع النداء ولم يأت الصلاة فهو آثم، ما لم يكن معذوراً عذراً شرعياً.
- لا تسقط الجماعة عن اثنين فأكثر، فيصلونها أينما كانوا، في سفر أو حضر، حتى في البيت مع من وجد فيه وجوباً.
- يسقط عن المسافر إتيان جماعة البلد التي هو فيها، ولا تسقط عنه، إذا كان في جماعة من الناس، سواء كانوا مسافرين أو مقيمين.
- وجوب حضور صلاة الجمعة بالإجماع على الرجال دون النساء، وتسقط عن المسافر، ولا يشرع صلاتها في البيوت، ولا في غيرها، مهما كان العدد، ما داموا يسمعون نداء المسجد، ولا يمنعهم مانع من حضورها.
- لم يثبت في الشرع عدد معين لمشروعية الجمعة.. ولا شرطية المسجد، ولا منع تعددها في البلد الواحد، حين الحاجة، لذا؛ تشرع باثنين فما فوق، وفي غير المسجد، إذا لم يتيسر وجوده، أو الذهاب إليه.
- تسقط الجمعة عن الأفراد، الذين فوتوها.. فتصلى أربعاً ظهرا.

- وأما إن كانوا جماعة اثنين فأكثر، ولم يقصروا في حضورها، وحيل بينهم وبينها فيصلونها جمعة، خطبة بركعتين، أينما كانوا في الأسواق والسجون، والمشافي، والمزارع، وفي البيوت مع الأهل، أو غيرهم من الأقارب والجيران.. وفي أي مكان يمكن للمسلمين الاجتماع فيه، كل ذلك لمن تعذر ذهابه إلى المسجد، أو لم يكن في منطقته مسجد.

- وأما صلاة العيد فواجبة على كل مسلم ومسلمة، أما الحيض والنفساء، فيخرجوا وجوباً لشهود تجمع المسلمين، وسماع الخطبة، ويعتزلن الصلاة..
- ومن كان فرداً وفاتته صلاة العيد، صلاها ركعتين في المصلى أو في البيت، أو حيثما يكون دون خطبة.
- وإما إن كانوا جماعة، وتعذر عليهم حضورها مع المصلين؛ كالمساجين، والعمال البعيدين عن المسجد، والمغتربين، والمحجورين في بيوتهم، وما شابههم، أو لم يكن في المدينة مسجد، فيصلونها جماعة مع الخطبة، ولو في البيوت وجوباً.

وهذا حكم عام، لكل زمان ومكان، في حال تعذر التجمع، أو الذهاب إلى المسجد، لأي سبب كان.

- وأما في حال وقوع الوباء؛ فيجب التزام التعليمات الإدارية من ولي الأمر، ومسؤولي الصحة.

منها؛ أن لا يجتمع في الصلاة إلا مع من كان يجتمع بهم خارج الصلاة، مع التدابير الصحية اللازمة، حتى لا يتفشى الداء.

والله أسال؛ أن يصرف هذا البلاء عنا وعنكم، وعن المسلمين والعباد والبلاد، وأن يعافي المبتلى منهم، ، وأن يرفع عن الناس جميعاً، وينجيهم مما هم فيه من أنواع البلاء والفتن.. وأن يتغمدنا برحمته وحفظه، إنه جواد كريم، وعزيز قدير...

وكتبه/

عدنان بن محمد العرعور

<u>الفهرس</u>

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة: -- ٤

المسألة الثانية: العلماء القائلون بالوجوب:--١٠

المسألة الثالثة: إشكال في فهم حديث فضل صلاة الجماعة:---١٠

المسألة الرابعة: هل يشترط لصحة صلاة الجماعة أن تقام في المسجد. ----------------------------١٢

المسألة الخامسة: سقوط جماعة البلد عن المسافر:--١٣

المسألة السادسة: حكم صلاة الجمعة:---١٤

المسألة السابعة: سقوط الجمعة عن المسافروالمرأة: ---١٤

المسألة الثامنة: شروط صلاة الجمعة: --١٥

المسألة التاسعة: ماذا يفعل المسلم حين الخلاف.---١٥

المسالة العاشرة: شرط العدد في صلاة الجمعة: ---١٧

المسألة الحادية عشر: شرط المسجد في صلاة الجمعة: --٢١

المسألة الثانية عشر: مشروعية تعددها في البلد الواحد. ---------------------------------------٢٢

المسألة الثالثة عشر: صلاة الجمعة في البيوت.--٢٣

المسألة الرابعة عشر: حكم صلاة العيدين. --٢٧

المسألة الخامسة عشر: مناقشة أدلة من قال بنفلية صلاة العيد:-----------------------------٢٩

المسألة السادسة عشر: حكم قضاء صلاة العيدين وصلاتها في البيوت:------------------------٣١

المسألة السابعة عشر: ذكربعض القائلين بقضاء صلاة العيد: ------------------------------٣٢

المسألة الثامنة عشر: حكم الاقتداء بإمام (عبرالأثير):---------------------------------------٣٤

المسألة التاسعة عشر: مناقشة بعض المعاصرين ممن لا يرون أداء الجمعة والعيدين في البيوت.-٣٥

المسألة العشرون الأخيرة: خلاصة البحث: --٤٢